سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان في الذمة
وعيّن غرم التلف او استبدل ولو باع عبدا بالف واخذ بالف ثوبا ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض
انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن
ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانيا واجرة على الوكيل فليس
البيع ثانيا الا باذن جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البايع
فان تلف او اتلفه البايع انفسخ البيع وسقط الثمن وان استرد ان قبض
سواء طولب بالتسليم فامتنع او لم يطالب وسواء ابراه المشتري من ضمانه
او لم يبره وينتقل الملك اليه قبل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فتكون مؤنة
تجهيزه على البايع ان كان عبدا او امة والزوائد للمشتري وتكون امانة في يد
البايع واتلاف المشتري وان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار
فان اجاز غرّمه ولو باع الموسر شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض
عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق النصف المبيع لم يعتق شي ولو استعمل
المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو امسك البايع المبيع
بعد تسليم الثمن مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فيحمل الاول
على ما اذا كان للبايع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجريد ابن كج
انه يخير المشتري بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي
لا يميز بامر البايع او المشتري او الاجنبي كاتلاف الامر واتلاف المميز
بامرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت
الخيار للمشتري ووقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش

كالتلف

117

كالتلف وفي ماء كثير يرجى يثبت الخيار وفي القليل لا ولو ابق العبد او غصب
خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد او فسخ
فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له ان يسترده ولو جحد
البايع خير المشتري ولو باع شيئا من رجل ثم من اخر وسلمه الى الثاني وعجز
عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البايع انا عاجز
حلف فان نكل حلف الاول انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على
عجزه ويغرم القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل
حلف الاول واخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البايع
او الاجنبي خير فان اجاز يخير بالكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض
لا قبله ولا يغرم البايع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا
للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا حتى
لو كان يساوي سليما مائتين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر
الثلث وهذا اذا مات عند البايع بعد الاندمال فان سرى ومات عنده
او مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده
ما بقي خيار البايع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا الكتابة ولا الاقراض
ولا التصدق ولا الشركة وتوليته اذن البايع او لم يأذن ادى الثمن
او لم يؤده باع من البايع او من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها لغ
لو باع من البايع بالثمن الاول جنسا وقدرا او صفة قال المتولي قال بعض
اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق
الاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه واستيلاده

Copyright © King Saud University